



الدليل الإرشادي للمنتج التأميني لتغطية مستحقات العمالة الوافدة

لمنشآت القطاع الخاص عند التعثر



قائمة المحتويات

02	تمهيد
02	التعريفات
03	الفئة التي يشملها تطبيق المنتج ويغطي حقوقها
03	المنافع والأجور التي تغطيها وثيقة تأمين العمالة الوافدة
04	استحقاق العامل الوافد في الحصول على التعويض التأميني وتذكرة السفر
04	العمالة في الشركات المتعثرة قبل تطبيق المنتج
05	شروط حصول العامل الوافد على التعويض التأميني
05	الفترة الزمنية لتغطية وثيقة التأمين وتاريخ البدء في التطبيق
06	المسؤول عن تحمّل تكلفة المنتج التأميني (قسط التأمين)
06	إخطار صاحب العمل (المنشأة) التي سيتقدم عمالها بطلب التعويض
06	الرجوع على صاحب العمل (المنشأة) التي سيتم تعويض عمالها من شركة التأمين
07	التحقّق من شمول العامل الوافد بتغطية المنتج
07	متطلبات وآلية التعويض
08	نموذج طلب التعويض

تمهيد

انطلاقاً من رؤية المملكة 2030، واستمراراً للجهود المبذولة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الساعية لحماية حقوق العاملين وأصحاب العمل، وتعزيز كفاءة سوق العمل السعودي وزيادة جاذبيته، وتحسين ظروف العمل للوافدين؛ أطلقت الوزارة مبادرة المنتج التأميني لتغطية مستحقات العمالة الوافدة لمنشآت القطاع الخاص عند التعثر، والذي يهدف إلى حفظ حقوق العاملين في منشآت القطاع الخاص والتقليل من مخاطر عدم حصولهم على حقوقهم وإتاحة الفرصة لهم للعودة لبلدانهم، ورغبةً من الوزارة بتوضيح المزيد من التفاصيل حيال المنتج، جرى إعداد هذا الدليل الإرشادي.

والمنتج التأميني لتغطية مستحقات العمالة الوافدة لمنشآت القطاع الخاص عند التعثر هو منتجٌ لتغطية حقوق ومستحقات العاملين الوافدين في القطاع الخاص حال تعثر أصحاب العمل (المنشآت) عن سداد تلك الحقوق، ويكون ذلك وفق منافع محددة تغطيها وثيقة التأمين، ويحصل من خلالها العامل الوافد في تلك المنشآت المتعثرة على حقوقه، وكذلك حصوله على تذكرة سفر -وفق الحدود المالية للوثيقة- للعودة إلى بلاده حال رغب في ذلك، ويستثنى من ذلك التطبيق فئة مُحدّدة من العمالة.

تعريفات

طلبات التعويض

هي الطلبات التي يتقدم بها العامل الوافد في حال عدم استلام الأجر لمدة (180) يومًا (6 أشهر).

الوزارة

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

العامل الوافد

هو العامل غير السعودي لدى المنشأة المتعثرة والمسجل لديها وفقاً لأنظمة ولوائح الوزارة، والذي تنطبق عليه شروط التعويض.

المنشأة المتعثرة

هي المنشأة التي تأخرت في سداد 80% أو أكثر من أجور عمالها -وفق أنظمة الوزارة- ولمدة (6) أشهر وأكثر.

أجور ومستحقات العامل الوافد غير المدفوعة لدى المنشأة المتعثرة

هو ما يشمله بند الأجر بالعقد الموثق (الراتب الأساسي والبدلات) غير المدفوعة من قبل المنشأة المتعثرة.

العمالة المستثناة من أحكام المنتج

-العمالة التي تعمل في المنشآت المملوكة بالكامل للدولة.
-العمالة التي تستثنيها الوزارة وفقاً لفترة التجربة، وتاريخ قدومها للمملكة.
-العمالة المنزلية ومن في حكمهم.
-العمالة الموسمية والمؤقتة.
-أفراد أسرة صاحب العمل، وهم زوجته وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم.
-لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها.
-عمالة الزراعة والرعاية الخاصون ومن في حكمهم.
-العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة

شركة التأمين المُعينة

هي الشركة المتعاقدة مع الوزارة لتنفيذ متطلبات المنتج، والتي تقدم كافة الخدمات المرتبطة به، بما في ذلك خدمات التعويض وإنهاء إجراءات طلبات التعويض المستوفية للشروط والأحكام من العمالة الوافدة.

تذكرة سفر للعامل الوافد فقط للعودة لبلده

تعني تكلفة تذكرة سفر العامل الوافد للعودة لبلده على الدرجة الاقتصادية، وبحد أقصى ما هو مذكور في جدول المنافع.

الفئة التي يشملها تطبيق المنتج ويغطي حقوقها

جميع العاملين الوافدين الذين يعملون في سوق العمل السعودي في منشآت لديها سجلات تجارية، ماعدا العمالة الوافدة المستثناة من أحكام هذا المنتج والموضحة تفصيلها في بند التعريفات بهذا الدليل.

المنافع التي تغطيها وثيقة تأمين العمالة الوافدة

02

تذكرة سفر للعامل الوافد للعودة إلى بلده بحد أقصى (1,000) ريال.

01

أجور ومستحقات العامل الوافد غير المدفوعة لدى المنشأة المتعثرة لمدة (6) أشهر كحدٍ أقصى.

03

يكون الحد الأعلى للتغطية التأمينية للتعويض ما قدره (17,500) ريال سعودي للعامل الوافد الواحد، بشرط عدم تجاوز حقوق العمالة الوافدة مجتمعة السقف الأعلى المحدد للتغطية التأمينية للمنشأة الواحدة. وفي حال تجاوز ذلك السقف، يتم تعويض العمالة الوافدة وفقاً لحد التغطية المسموح للمنشأة.

الأجور التي تغطيها الوثيقة

هو ما يشملهُ بند الأجر بالعقد الموثق (الراتب الأساسي والبدلات) غير المدفوعة من قبل المنشأة المتعثرة.

استحقاق العامل الوافد في الحصول على التعويض التأميني

يستحق العامل الوافد الحصول على التعويض التأميني في حال تأخر (تعثر) المنشأة في سداد أجور العامل لمدة (6) أشهر، وبلغ عدد العمالة التي لم تحصل على حقوقها ما نسبته 80% من إجمالي عدد العاملين الوافدين بالمنشأة -وفق أنظمة الوزارة-، وأن يكون ذلك خلال فترة التغطية التأمينية.

ولا يشترط مغادرة العامل إلى بلاده للحصول على التعويض. كما يمكنه الحصول على ذلك التعويض حتى في حال نقل خدماته إلى منشأة أخرى.

استحقاق العامل الوافد الحصول على تذكرة السفر للعودة إلى بلده

يستحق العامل الوافد تذكرة السفر وفق القيمة المحددة لها في المنافع في حال رغب في المغادرة إلى بلده، ولم يقم بنقل خدماته إلى منشأة أخرى، وقدم ما يثبت إنهاء كافة الإجراءات النظامية للمغادرة - مثل الحصول على تأشيرة الخروج النهائي.

العمالة في الشركات المتعثرة قبل تطبيق المنتج

لا يشمل هذا المنتج معالجة حالة عمالة الشركات المتعثرة قبل بدء تطبيق المنتج التأميني.

شروط حصول العامل الوافد على التعويض التأميني

03

تقديم مستندٍ معترفٍ بتوثيقه يثبت عدم استلام مستحقاته في المنشأة المتعثرة.

02

أن يكون العامل في سجلات المنشأة المتعثرة أثناء فترة المطالبة، وحالته (على رأس العمل) - وفقاً لأنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

01

أن يكون العامل ضمن العمالة المشمولة في المنتج، وليس من العمالة المستثناة.

05

إرفاق ما يثبت عزم العامل على مغادرة المملكة عند طلب تعويض تذكرة السفر (تأشيرة الخروج النهائي).

04

ألا يكون العامل الوافد قد استفاد من تعويض المنتج التأميني خلال السنة التأمينية الواحدة.

الفترة الزمنية لتغطية وثيقة التأمين

هي فترة الوثيقة الموقعة بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مع شركة التأمين المنفذة للمنتج.

تاريخ البدء في تطبيق المنتج

يبدأ سريان هذا المنتج التأميني بتاريخ 2024/10/6م.

المسؤول عن تغطية تكلفة المنتج التأميني (قسط التأمين)

تغطي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تكلفة المنتج التأميني.

إخطار صاحب العمل (المنشأة) التي سيتقدم عمالها بطلب التعويض

سيتم إخطار المنشأة من خلال وسائل الاتصال الرسمية عن تقدم عمالها الوافدة للمطالبة بالتعويض، وتُمنح مدة (10) أيام عمل للاعتراض. وفي حال عدم التقدم بالاعتراض، سيتم تعويض العمالة المستحقة للتعويض وفق الشروط المحددة.

الرجوع على صاحب العمل (المنشأة) التي سيتم تعويض عمالها من شركة التأمين

بعد دفع التعويضات المستحقة للعمالة في منشأة ما، يحق لشركة التأمين الرجوع على صاحب العمل / المنشأة، ومطالبتها بتسديد قيمة التعويضات المدفوعة لعمالها أو جزء منها.

التحقق من شمول العامل الوافد بتغطية المنتج

يمكن للعامل الوافد معرفة ذلك من خلال زيارة الرابط: <https://labor.aletihad.sa> / وإدخال رقم إقامته للتأكد من شموله في تغطية المنتج.

متطلبات وآلية طلب التعويض

01

أن يتقدم العامل الوافد بنفسه، أو من ينوب عنه بشكل نظامي، إلى شركة التأمين المُعَيَّنة.

02

استكمال تعبئة النموذج المخصص لذلك، والمشمول على التعهد بعدم رفع دعاوى مستقبلية للمطالبة بمستحقات حصل عليها بالفعل من شركة التأمين المنقذة للمنتج.

03

إرفاق بيان بآخر الأجر والمستحقات التي استلمها من الشركة المتعثرة - إن وجد-

04

إرفاق صورة من عقد العمل الموثق.

05

إرفاق صورة من المستند النظامي الذي يوثق عدم حصول العامل الوافد على الأجر محل المطالبة/ التعويض.

06

إرفاق صورة من هوية العامل الوافد.

النماذج

نموذج رقم (أ)
نموذج تقديم طلب التعويض

رقم الطلب

تاريخه:

بيانات العامل الوافد مقدم الطلب:

الاسم	رقم الإقامة	الجنسية	
اسم المنشأة المتعثرة	رقم الملف	آخر راتب تم استلامه	
قيمة الراتب الشهري حسب العقد الموثق في قوى			

تحديد طلب التعويض:

التعويضات	نعم	لا
أجور ومستحقات العامل الوافد غير المدفوعة لدى المنشأة المتعثرة		
تذكرة سفر للعامل/الموظف للعودة إلى بلده ومغادرة المملكة		

التعهد والإقرار:

- أتعهد بعدم قيامي بأي دعاوى مستقبلية للمطالبة بالحصول على الأجور المتأخرة التي حصلت على تعويض عنها لدى أي من الجهات المعنية سواء كانت في جهات التسوية الودية أو الجهات القضائية، واتحمل كافة المسؤوليات القانونية في حال ثبت القيام بذلك.
- أقر أنني لم استفد من تعويضات هذا المنتج التأميني خلال السنة التأمينية الحالية.
- أقر وأتعهد بأن جميع البيانات الواردة أعلاه صحيحة، واتحمل المسؤولية القانونية في حال عدم صحتها.

المستندات المطلوب إرفاقها:

- صورة الهوية.
- صورة عقد العمل.
- إشعار يثبت آخر أجر تم استلامه.
- صورة تأشيرة الخروج النهائي في حال طلب التعويض عن تذكرة السفر.
- إشعار بالدعاوى المرفوعة من العامل في جهات التسوية الودية والجهات القضائية.

اسم مقدم الطلب:

رقم الإقامة:

التاريخ:



لزيارة الموقع الإلكتروني:
www.hrsd.gov.sa